

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٤/٢٠٠١

باعتتماد الهيكل التنظيمي للادعاء العام

وتحديد اختصاصاته

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتمد الهيكل التنظيمي للادعاء العام وفقاً للملحق المرافق ، وللمفتش العام للشرطة  
والجمارك إنشاء إدارات وأقسام أخرى للادعاء العام ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات  
المختصة .

مادة (٢) : يتولى الادعاء العام مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون ، ويعمل على  
تحقيق مبادئ التعاون الاقليمي والدولي في مجال الادعاء العام ، وله اقتراح  
مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة بعمله .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٨ من محرم سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢ من أبريل سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٣)  
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠١م

